

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

المجلس الوطني

مذكرة تحليل

غياب الواجهة في بيان 11 أكتوبر 2026

الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة والمعلن عن تعيين متصرف مؤقت مكلف بممارسة صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

الآثار القانونية — الآثار على البيان — الأثر المؤسسي والاقتصادي

فحص عنصراً عنصراً

وثيقة عمل دعماً لدعوى الإلغاء رقم 26/06952 وطلب وقف التنفيذ رقم 26/06953 أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، وللدعوى المرفوعة ضد مُصدري البيان وناشريه

سطيف، في 29 أكتوبر 2026

رئيس المجلس الوطني

مقدمة

في 11 أكتوبر 2026، نشر المجلس الوطني للمحاسبة، وهو هيئة استشارية موضوعة لدى وزارة المالية، على موقعه الإلكتروني www.cnc.dz، باللغتين العربية والفرنسية، «بياناً» محرراً على ورق يحمل ترويسة وزارة المالية وممهوراً بختمه. ويُعلم هذا البيان «محافظي الحسابات المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمتعاملين الاقتصاديين، وكل شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرفة أو له مصلحة» بأنه تم تعيين متصرف مؤقت بموجب المقرر رقم 229 المؤرخ في 8 أكتوبر 2026 لممارسة صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وقد نُشر البيان في اليوم ذاته الذي بُلغ فيه المقرر رقم 229 إلى الغرفة عن طريق محضر قضائي، ثم عُلّق بمقر الغرفة وأُعيد نشره على شبكات التواصل الاجتماعي من قبل مهنيين. ولم يتلقَ المجلس الوطني المنتخب أي تبليغ ولا أي نسخة من البيان، ولم يُدعَ في أي لحظة إلى إبداء موقفه قبل نشره. وقد طُلب في 21 أكتوبر 2026 إعداد محضر معاينة بواسطة محضر قضائي للمنشورات (الموقع الإلكتروني ولوحة الإعلانات).

ويتألف نص البيان من ست فقرات: (1) الإعلان عن التعيين وسنده النصي؛ (2) التأكيد على أن هذا التعيين «جاء إثر اختلالات ومخالفات خطيرة وثابتة» وضعت المجلس «في حالة استحالة السير بصفة منتظمة»؛ (3) الغاية المعلنة من التدبير؛ (4) نطاق صلاحيات المتصرف، التي يمارسها «بصفة حصرية» لمدة ستة أشهر، بما في ذلك التمثيل «أمام الجهات القضائية»؛ (5) الأمر بتوجيه «جميع الطلبات والملفات والمراسلات» من الآن فصاعداً إلى المتصرف؛ (6) الدعوة إلى «تعاون الجميع».

وتُعَدّ هذه المذكرة الشق المكمل لمذكرة التحليل المؤرخة في 29 أكتوبر 2026 المخصصة لحيثيات المقرر رقم 229. وهي تطبق الشبكة التحليلية ذاتها على البيان، عنصراً عنصراً: (1) مضمونه، (2) مظاهر غياب الوجاهية، (3) الأثر القانوني، (4) الأثر على صحة البيان ذاته ونطاقه. ثم تقابل البيان بالعمل الذي يزعم الإعلان عنه، وتجمع هذه الآثار في قراءة شاملة.

والسؤال المطروح مزدوج: هل يجوز لعمل إشهاري، دون أي وجاهية مسبقة، أن ينسب علناً إلى هيئة منتخبة «مخالفات خطيرة وثابتة»، وأن يوسّع، إلى ما وراء المقرر الذي يعلن عنه، صلاحيات من حلّ محلها؟ وما هو الجزاء المترتب على عمل من هذا القبيل؟

أولاً. مبدأ الوجاهية مطبقاً على عمل إشهاري

1. المفهوم

الوجاهية هي القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز اتخاذ أي قرار يمس حقوق شخص أو مركزه القانوني دون أن يكون هذا الشخص قد أعلم بالوقائع والمستندات والمآخذ المحتفظ بها ضده، وأن يكون قد مُكّن من الرد عليها في أجل معقول. وعند تطبيقه على عمل إشهاري، ينشطر المبدأ إلى شقين: فهو يمنع أولاً تأسيس النشر على وقائع لم تثبت وجاهياً؛ ويمنع ثانياً إطلاع الغير على هذه الوقائع قبل أن يتمكن الشخص المعني من الاطلاع عليها والطعن فيها.

والبيان ليس عملاً إعلامياً محايداً. فعندما ينسب إلى شخص معيّن «مخالفات خطيرة وثابتة»، فإنه يُجري تكييفاً اتهامياً ويجعله علنياً. والعلنية تفاقم الضرر: فما يبقى، في قرار فردي، بين الإدارة والمعني، يصبح في البيان حكماً صادراً أمام الجماعة المهنية والرأي العام.

2. الأساس القانوني

- **الدستور:** حقوق الدفاع، وقرينة البراءة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الطعن الفعلي، واستقلالية المنظمات المهنية التي لا يجوز حلها إلا بموجب قرار قضائي.
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008):** الوجاهية كمبدأ عام (المادة 3)؛ فلا يجوز اعتبار أحد مخطئاً على أساس مستندات لم يتمكن من مناقشتها.
- **قانون العقوبات (المادتان 296 و298):** إن نسبة واقعة علناً تمس شرف أو اعتبار شخص أو هيئة نظامية تُرتّب مسؤولية صاحبها متى لم تثبت تلك الواقعة.
- **المرسوم التنفيذي رقم 11-24 ورقم 11-26:** المجلس الوطني للمحاسبة هيئة استشارية في مجال التقييس المحاسبي؛ ولا يخوله أي نص سلطة وصاية أو رقابة أو اتصال رسمي أو تمثيل تجاه الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وهي منظمة مهنية مستقلة تديرها هيئات منتخبة.
- **المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-26:** تحصر تعيين متصرف مؤقت في حالتين (استقالة الأعضاء أو رفضهم المشاركة في المداولات بما يضع المجلس في حالة استحالة السير؛ أو غياب ترشح قانوني للانتخابات)، وتقتصر صلاحياته على «أعمال الإدارة التحفظية». ولا يجوز للبيان أن يعلن أكثر مما يسمح به النص.

3. خصوصية البيان مقارنة بالمقرر

المقرر رقم 229 عمل فردي، مبلّغ إلى المعني به، قابل للطعن، وعلنيته محصورة في النشرة الرسمية لوزارة المالية (المادة 6). أما البيان فهو عمل إشهاري جماعي، موجّه إلى آلاف المهنيين وإلى مجموع المتعاملين الاقتصاديين، منشور على الإنترنت ومعلّق بمقر الغرفة، دون تبليغ المعني ودون الإشارة إلى طرق الطعن. والمفارقة صارخة: فالمقرر الذي يلحق الضرر يُنشر في نشرة محدودة التداول، والالتهام الذي يبرره يُنشر على العالم أجمع.

ويحيد البيان، فضلاً عن ذلك، في عدة نقاط عن نص المقرر الذي يعلن عنه. فهو يتحدث عن «مخالفات» حيث يتحدث المقرر عن «اختلال»؛ ويمنح المتصرف صلاحيات «بصفة حصرية» وتمثيلاً «أمام الجهات القضائية» حيث يحيل المقرر إلى «أعمال الإدارة التحفظية» المنصوص عليها في المادة 16. والعمل الإشهاري الذي يضيف إلى العمل الذي ينشره يكفّ عن كونه مجرد إعلام: فيغدو هو ذاته عملاً تقريرياً، اتُخذ دون أي من الضمانات المقترنة بالقرار.

4. شبكة الفحص المعتمدة في هذه المذكرة

يُفحص كل عنصر من عناصر البيان على ضوء خمسة أسئلة: هل أُعلنت الغرفة بالواقعة أو بالتكليف قبل نشره؟ هل دُعيت إلى الرد عليه؟ هل كان لصاحب العنصر صفة لإعلانه؟ هل العنصر مطابق للمقرر الذي يعلن عنه وللنص الذي يؤسسه؟ هل ثبتت الواقعة المعلنة بوسيلة مستقلة أو بقرار قضائي؟ وكل عنصر يجيب بالنفي عن هذه الأسئلة يكون مشوباً بغياب الوجاهية، مع ما يترتب على ذلك من آثار على صحته وعلى صحة البيان.

ثانياً. فحص البيان عنصراً عنصراً

العنصر 1 — الترويسة والختم والتوقيع: مُصدر البيان

المضمون. حُرّر البيان على ورق يحمل ترويسة وزارة المالية، تحت عبارة «المجلس الوطني للمحاسبة»، مؤخراً بالجزائر في 11 أكتوبر 2026 وممهوراً بختم المجلس الوطني للمحاسبة. وهو غير موقع باسم شخص محدد.

غياب الوجاهية. ليس المجلس الوطني للمحاسبة مُصدر المقرر رقم 229، وليس طرفاً في إجراء التصرف المؤقت. ومع ذلك يقدّم نفسه بوصفه الهيئة التي تحمل الاتهام علناً وتعلن التدبير. ولم تكن للغرفة في أي وقت علاقة وصاية أو رقابة أو اتصال رسمي مع المجلس الوطني للمحاسبة؛

ولم تُعلم بأن هذه الهيئة تستعد لنشر بيان يتعلق بها، ولم تتمكن من مطالبتها لا بالتحقق من مضمونه ولا بتأجيل نشره.

ويفاقم إغفال التوقيع الاسمي الصعوبة: فالغرفة لا تعلم أي شخص طبيعي حرّر النص وصادق عليه وأمر بوضعه على الإنترنت، مما يحرمها من مخاطب محدد لممارسة حقها في الرد. والأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة هو، من جهة أخرى، صاحب الرسالة رقم 492 المؤرخة في 29 مايو 2025 المشار إليها في الحثية العاشرة من المقرر — وهي رسالة لم تتلقها الغرفة قط — والموقع www.cnc.dz تابع لمصالحه: فالسلطة التي غدّت ملف الاتهام هي ذاتها التي تنشر خلاصته.

الأثر القانوني. يجعل المرسوم التنفيذي رقم 11-24 من المجلس الوطني للمحاسبة هيئة استشارية للتقييس المحاسبي. ولا يوجد أي حكم في هذا المرسوم، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 11-26، يخوّله إعلام الجمهور بتدابير متخذة تجاه الغرفة، أو تكييف سيرها، أو إصدار تعليمات إلى المهنيين والغير. فالبيان صادر إذن عن سلطة غير مختصة، وهو عيب مستقل، منفصل عن غياب الوجاهية لكنه يرافقه: فعدم اختصاص المصدر يفسّر عدم تنظيم أي إجراء وجاهي، إذ لا إجراء تتبعه هيئة لا سلطة لها.

الأثر على البيان. لا يمكن لعمل صادر عن سلطة لا صفة لها أن ينتج أي أثر قانوني تجاه الغرفة ولا تجاه الغير. ولا يمكنه، على وجه الخصوص، تغيير المرسل إليه القانوني للمراسلات الموجهة إلى الغرفة ولا منح أي كان سلطة تمثيل.

العنصر 2 — المرسل إليهم: الجماعة المهنية والجمهور

المضمون. يتوجه البيان إلى «محافظي الحسابات المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمتعاملين الاقتصاديين، وكل شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرفة أو له مصلحة».

غياب الوجاهية. دائرة المرسل إليهم هي الأوسع الممكنة: فهي تشمل مجموع أعضاء الجمعية العامة السيدة للغرفة، ومجموع المؤسسات الخاضعة لرقابة محافظي الحسابات، وبالصيغة الختامية أي شخص كان. والشخص الوحيد الذي لا يرد ضمن المرسل إليهم هو بالضبط من يستهدفه البيان: المجلس الوطني المنتخب. فقد بلغت المعلومة إلى آلاف الأغيار قبل أن تُبلّغ إلى المعني.

وقد تم هذا النشر في 11 أكتوبر 2026، وهو اليوم ذاته الذي بُلّغ فيه المقرر عن طريق محضر قضائي. فلم تتوفر للغرفة إذن أي مهلة، ولو ليوم واحد، للاطلاع على المآخذ أو إعداد ردها أو اللجوء إلى قاضي وقف التنفيذ قبل أن تُعلم الجماعة المهنية بأسرها بوضعها المزعوم خارج حالة القدرة على السير.

الأثر القانوني. إن نشر اتهام على الغير، قبل أي إمكانية للطعن، يشكل انتهاكاً للوجاهية في بعدها الأشد خطورة، وهو البعد الذي يجعل الضرر غير قابل للإصلاح: فالسمعة المهنية التي تُمس أمام الأقران وأمام المؤسسات الخاضعة للرقابة لا تستعاد بإلغاء لاحق. كما يكرّس هذا النشر عنصر الاستعجال بمفهوم أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بوقف التنفيذ.

الأثر على البيان. لا يضيف اتساع النشر أي مشروعية على البيان؛ بل يفاقم آثاره، وبالتالي مسؤولية أصحابه.

العنصر 3 — الفقرة 1: الإعلان عن التعيين وسنده

«يُحاط علماً [...] بأنه بموجب المقرر رقم 229 المؤرخ في 08 أكتوبر 2026 الصادر عن السيد وزير المالية، تم تعيين متصرف مؤقت مكلف بممارسة صلاحيات المجلس الوطني [...]. تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-26 [...]»

غياب الوجاهية. تقدّم الفقرة المقرر بوصفه مكتسباً ونافذاً، دون الإشارة إلى أنه بُلغ في اليوم ذاته، وأنه قابل للطعن، وأن الدولة كانت قد التمسّت من القاضي قبل ذلك الإذن باتخاذ هذا التدبير وأن القاضي رفض طلبها في الموضوع في 24 يونيو 2026 (الأمر رقم 01803/26)، ولا إلى أن المحكمة الإدارية للاستئناف قضت بعدم اختصاصها في 18 مايو 2026 (الأمر رقم 02247/26). فيُدفع القارئ إلى الاعتقاد بأن التدبير هو الخاتمة الطبيعية لإجراء سليم، في حين أنه جاء بعد إخفاقين قضائيين وخارج أي مواجهة مع المعني.

ولا تحدد الفقرة كذلك هوية المتصرف المعيّن. والحال أن هذه الهوية في صميم النزاع: فالأمر يتعلق بممثل الوزير لدى المجلس الوطني، صاحب التقارير التي يستند إليها المقرر. وسكوت البيان عن هذه النقطة يمنع المرسل إليهم من تقدير الجمع بين صفتي الشاكي والمستفيد.

الأثر القانوني. إن إغفال العمل الإشهاري للعناصر التي كانت ستمكّن المرسل إليهم من قياس النطاق الحقيقي للتدبير المعلن وهشاشته القانونية يشكل إعلماً ناقصاً وموجّهاً. وهو يخل بواجب النزاهة المفروض على كل اتصال مؤسّساتي، ويحرم الجماعة المهنية من إمكانية ممارسة الرقابة التي تعود إليها في الجمعية العامة.

الأثر على البيان. تمنح الفقرة الأولى البيان مظهر السلامة؛ وهذا المظهر يسقط بمجرد إعادة تركيب التسلسل القضائي الذي سكت عنه البيان.

العنصر 4 — الفقرة 2: «الاختلالات والمخالفات الخطيرة والثابتة»

«جاء تعيين المتصرف المؤقت إثر اختلالات ومخالفات خطيرة وثابتة، وضعت المجلس الوطني [...] في حالة استحالة السير بصفة منتظمة.»

غياب الوجاهية. هذه هي الفقرة المركزية في البيان، وهي التي يبدو فيها غياب الوجاهية أكثر جلاءً. فهي تعلن تكييفاً اتهامياً — «مخالفات خطيرة وثابتة» — دون أن تشير إلى واقعة واحدة أو تاريخ واحد أو مستند واحد. فلا يمكن للغرفة أن ترد على اتهام لا يسمي شيئاً. ولا يمكن للمرسل إليهم، من جهتهم، التحقق من أي شيء.

ولفظ «ثابتة» يعني الثبوت على وجه اليقين. والحال أنه لم يثبت شيء: فلم يُجرَ أي تحقيق إداري مستقل، ولم يُستمع إلى المجلس، ولم يعاين أي قرار قضائي أدنى مخالفة. بل على العكس، فإن الجهة القضائية الوحيدة التي نظرت في الملف وجاهياً رفضت طلب الدولة. ووصف ما لم تعاينه أي جهة وجاهية بأنه «ثابت» هو النقيض التام للوجاهية.

ويضيف البيان، فضلاً عن ذلك، إلى نص المقرر. فالحيثية الخامسة عشرة من المقرر رقم 229 تحتفظ بـ«اختلال ظاهر وثابت»؛ ويضيف إليها البيان «مخالفات خطيرة». ولفظ «مخالفات» يحيل إلى إخلالات بالقاعدة القانونية، بل إلى جرائم، لا يحتفظ بها المقرر ذاته. فقد فاقمت هيئة الإشهار الاتهام مقارنة بالعمل الذي تنشره، وفعلت ذلك دون أن يُستمع إلى أحد ودون أن يتمكن أحد من تكذيبها.

وأخيراً، فإن «استحالة السير بصفة منتظمة» تكذبها وقائع ثابتة كانت الغرفة ستعرضها في صفحة واحدة لو استُشِيرت: عشرة اجتماعات نظامية للمجلس الوطني بين ديسمبر 2024 وسبتمبر 2026، وجمعيتان عامتان عاديتان منعقدتان، وجمعية عامة استثنائية مستدعاة، واشتراكات محصّلة، وميزانية مضبوطة، وغرفة تتقاضى وتدافع عن نفسها أمام القضاء. وتعبير «بصفة منتظمة» يكشف من جهة أخرى عن انزلاق: فالمادة 16 تستهدف استحالة السير، لا السير الذي يعتبره طرف ثالث غير منتظم.

الأثر القانوني. إن نسبة وقائع غير ثابتة علناً تمس شرف واعتبار هيئة نظامية وأعضائها المنتخبين تُرتّب المسؤولية المدنية، وعند الاقتضاء الجزائية، لصاحبها (المادتان 296 و298 من قانون العقوبات). وهي تنتهك قرينة البراءة وحقوق الدفاع. وتشكل، من منظور القانون الإداري، عيباً في السبب لعدم الصحة المادية للوقائع وخطأ في التكييف القانوني، إذ لا تندرج الوقائع المعلنة في أي من الحالتين الحصريتين للمادة 16.

الأثر على البيان. الفقرة الثانية هي سبب البيان. ومتى لم يثبت هذا السبب بأي طريق وجاهي وتجاوز سبب المقرر، فإن البيان يفقد كل أساس واقعي ويصبح اتهاماً منشوراً دون تحقق.

العنصر 5 — الفقرة 3: الغاية المعلنة من التدبير

«يهدف هذا التدبير إلى ضمان استمرارية سير الغرفة، والحفاظ على مصالحها، وحسن سير نشاطاتها خلال المرحلة الانتقالية، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.»

غياب الوجاهية. تُقدّم «استمرارية السير» و«الحفاظ على مصالح» الغرفة بوصفهما مبرر التدبير، في حين أن الغرفة، وهي الحَكَم الوحيد في مصالحها من خلال هيئاتها المنتخبة وجمعيتها العامة، لم تُستشر قط في مسألة ما إذا كانت مصالحها مهددة وبماذا. وقد كذّبت الوقائع اللاحقة هذه الغاية المعلنة: فقد جُمّد الحساب البنكي للغرفة لدى القرض الشعبي الجزائري في 11 أكتوبر 2026، يوم نشر البيان؛ وأُعيدت شيكات الغرفة؛ واصطدمت الجمعية العامة العادية المقررة في 31 أكتوبر 2026 برفض والي ولاية الجزائر بحجة «انعدام الصفة». فالتدبير الذي «يضمن الاستمرارية» عطل السير؛ والذي «يحافظ على المصالح» جُمّد الموارد.

الأثر القانوني. إن التذرع بغاية من غايات المصلحة العامة تكذّبها أعمال التنفيذ فوراً يكشف عن انحراف بالسلطة: فالتدبير يخدم غاية غير التي يعلنها. وتُرتّب الفقرة من جهة أخرى مسؤولية صاحبها لأنه ضلّ المرسل إليهم بشأن طبيعة التدبير.

الأثر على البيان. لا تضيف الفقرة الثالثة أي أساس؛ بل توفر على العكس المعيار الذي يجب الحكم على التدبير بمقتضاه — وبهذا المعيار، يُخفق التدبير.

العنصر 6 — الفقرة 4: ممارسة الصلاحيات «بصفة حصرية»، بما فيها «أمام الجهات القضائية»

«وبهذه الصفة، يمارس المتصرف المؤقت، بصفة حصرية ولمدة أقصاها ستة (06) أشهر، صلاحيات المجلس الوطني، لا سيما في مجال التسيير الإداري والمالي، وتمثيل الغرفة لدى الغير والإدارات والمؤسسات العمومية والكيانات الخاصة، وكذا أمام الجهات القضائية.»

غياب الوجاهية. هذه هي الفقرة التي يكفّ فيها البيان عن الإعلام ليشرع في التقرير. فقد أُجريت فيها ثلاث إضافات مقارنة بالمادة 16 وبالمقرر ذاته دون أي مواجهة.

1. الحصرية. تنص المادة 16 على أن المتصرف المؤقت «لا يمكنه القيام إلا بأعمال الإدارة التحفظية»؛ فهي لا تمنح أي حصرية ولا تجرّد المنتخبين من صفتهم. ولفظ «حصرية» لا يرد لا في النص التنظيمي ولا في المادة الأولى من المقرر. وقد أضافته هيئة الإشهار، وهو ينتج أثراً جسيماً: إذ يُعلم الغير بأن المنتخبين لم تعد لهم أي صفة.

2. التمثيل «أمام الجهات القضائية». يكلف المقرر رقم 229 المتصرف بـ«أعمال الإدارة التحفظية» بالإحالة إلى المادة 16. ويضيف إليها البيان تمثيل الغرفة أمام الجهات القضائية. والحال أن الغرفة كانت، في لحظة النشر ذاتها، طرفاً في عدة دعاوى ضد الدولة وضد والي ولاية الجزائر، وتستعد لرفع دعوى إلغاء وطلب وقف تنفيذ ضد المقرر رقم 229 (رُفعا في 14 أكتوبر 2026). ومنح المتصرف — أي الطرف الخصم — احتكار التمثيل أمام القضاء يعني سحب حق الغرفة في الطعن في التدبير الذي تُعدّ محلاً له. وهذا أشد المساس مباشرة بالوجاهية يمكن تصوره: فلم يكتفِ الأمر بعدم الاستماع إلى المعني قبل القرار، بل أنكرت عليه صفة الاستماع إليه بعده.

3. «التسيير الإداري والمالي» بوصفه صلاحية كاملة، لا مجرد حفظ. وتستعيد الصيغة صيغة طلب الاستعجال الذي خسرت الدولة في 24 يونيو 2026؛ فيحقق البيان بذلك، عن طريق الإشهار، ما رفض القاضي منحه.

ولو استُثِم إلى المجلس الوطني، لذكر بأن مدة الستة أشهر ابتداءً من 11 أكتوبر 2026 تستغرق كامل ما تبقى من عهده الانتخابية (أبريل 2027)، بحيث يكون التدبير «المؤقت» المعلن حلاً فعلياً، وهو ما يحتفظ به الدستور للقاضي وحده.

الأثر القانوني. إن عملاً إشهارياً يمنح صلاحيات لا يمنحها لا النص ولا المقرر يكون مشوباً بعدم الاختصاص وبتجاوز السلطة. واستبعاد المنتخبين من التمثيل أمام القضاء يمس الحق في الطعن الذي يضمنه الدستور ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومنح المستفيد من المقرر احتكار الدفاع عن الغرفة ضد هذا المقرر يكرّس تضارباً في المصالح يتنافى مع الحياد.

الأثر على البيان. تحوّل الفقرة الرابعة البيان إلى عمل تقرير: فهو يلحق الضرر بذاته، بصرف النظر عن المقرر رقم 229، وهو بهذه الصفة قابل للطعن ولأن يعاين القاضي انعدام أساسه القانوني.

العنصر 7 — الفقرة 5: إعادة توجيه «جميع الطلبات والملفات والمراسلات»

«وعليه، يتعين توجيه جميع الطلبات والملفات والمراسلات الموجهة إلى المجلس الوطني [...] إلى المتصرف المؤقت، عبر قنوات الاتصال المحددة رسمياً.»

غياب الوجاهية. تصدر هذه الفقرة تعليمية إلى المهنيين والغير. فهي تغيّر، عن طريق بيان، المرسل إليه القانوني للمراسلات الموجهة إلى منظمة مهنية مستقلة، دون استشارة هذه الأخيرة ودون تحديد ماهية هذه «القنوات المحددة رسمياً». فالغرفة تجهل ما إذا كانت هذه القنوات هي قنواتها (المقر، العنوان، الهاتف، البريد الإلكتروني للغرفة) أم قنوات الوزارة؛ والغير يجهلها كذلك. وعدم تحديد التعليمية يمنع الغرفة من التحقق من نطاقها ويمنع الغير من الامتثال لها دون مخاطرة.

ولهذه التعليمية آثار فورية وملموسة على حياة الغرفة: فطلبات التسجيل، والملفات التأديبية، والشهادات، ومراسلات المؤسسات، والتكليفات بالحضور القضائية — كل ما يشكل الحياة اليومية لمنظمة مهنية — يُحوّل إلى شخص يُطعن في تعيينه أمام القاضي، دون أن تتمكن الهيئة المنتخبة من الاعتراض على ذلك ولا حتى من العلم به بغير قراءة البيان.

الأثر القانوني. إن إعادة توجيه مراسلات شخص معنوي من قبل طرف ثالث دون تخويل تشكل مساساً بشخصيته القانونية وبحقه في الاتصال. وهي تتجاوز «أعمال الإدارة التحفظية» المنصوص عليها في المادة 16، التي تستهدف حفظ الذمة المالية لا الحلول في مجموع العلاقات

القانونية للغرفة. وثرّبت مسؤولية مُصدر البيان عن الأضرار الناجمة عن الملفات الضائعة أو المتأخرة أو المعالجة من قبل شخص لا صفة له.

الأثر على البيان. تؤكد الفقرة الخامسة الطبيعة التقريرية للبيان: فهو يأمر ولا يكتفي بالإعلام. والأمر الموجه إلى الغير دون أساس قانوني ودون وجاهية مجرد من القوة الإلزامية.

العنصر 8 — الفقرة 6: الدعوة إلى «تعاون الجميع»

«إن تعاون الجميع أساسي لحسن سير هذه المرحلة الانتقالية، في ظل احترام النصوص السارية ومصالح المهنة.»

غياب الوجاهية. يُلتبس «تعاون الجميع» بشأن تدبير لم يتمكن المعنيون الرئيسيون به لا من مناقشته ولا من الطعن فيه. وفي السياق الذي أوجدته الفقرات السابقة — تكييف المخالفات بـ«الثابتة»، وحصرية الصلاحيات، وإعادة توجيه المراسلات — تتوجه الدعوة إلى التعاون ضمناً إلى أعضاء المجلس المنتخبين وإلى المهنيين الذين بقوا أوفياء لهم، وتضعهم أمام خيار: إما التعاون مع التدبير، وإما أن يوصفوا بأنهم عوائق أمام «حسن سير» المرحلة الانتقالية. والوجاهية تفترض إمكانية الطعن دون اعتبار الطاعن مخطئاً؛ وصيغة البيان تنزع إلى تقديم الطعن باعتباره نقصاً في التعاون.

والإشارة إلى «مصالح المهنة» هي، هنا أيضاً، استيلاء هيئة خارجية على حكم يعود إلى الهيئات المنتخبة للمهنة وإلى جمعيتها العامة، اللتين لم تُستشارا قط.

الأثر القانوني. ليس لهذه الفقرة، في ذاتها، أثر تقريرّي. لكنها تشارك في الضغط الممارس على الجماعة المهنية وعلى أعضاء المجلس، وتعزز المساس بحرية التعبير والاعتراض المقترنة بكل منظمة مهنية مستقلة.

الأثر على البيان. تختتم الفقرة السادسة البيان بدعوة إلى القبول، حيث كانت الوجاهية تقتضي دعوة إلى النقاش. وهي تكشف منطق المجموع: تدبير مفروض، منشور، ثم مقدّم على أنه ينبغي أن يقبله الجميع — إلا من يصيبهم، الذين لم يُستشاروا.

ثالثاً. مقابلة البيان بالمقرر رقم 229 وبالمادة 16

يكشف الفحص السابق أن البيان ليس مجرد نشر للمقرر رقم 229: ففي أربع نقاط على الأقل، يعلن أكثر مما يعلنه المقرر، والمقرر يعلن أصلاً أكثر مما تسمح به المادة 16. فالسلسلة «النص ← المقرر ← البيان» تتسع في كل حلقة، وكل توسع يتم دون الاستماع إلى المعني.

النقطة	المادة 16 من المرسوم رقم 26-11	المقرر رقم 229	بيان 11 أكتوبر 2026
السبب	استقالة أو رفض المشاركة يضع المجلس في حالة استحالة السير؛ أو غياب ترشح قانوني للانتخابات	«اختلال ظاهر وثابت» (الحيثية 15)	«اختلالات ومخالفات خطيرة وثابتة» (الفقرة 2)
نطاق الصلاحيات	«لا يمكنه القيام إلا بأعمال الإدارة التحفظية»	«صلاحيات المجلس» بالإحالة إلى الأعمال التحفظية للمادة 16 (المادة الأولى)	«بصفة حصرية»، «التسيير الإداري والمالي»، «التمثيل لدى الغير» (الفقرة 4)
التمثيل أمام القضاء	غير منصوص عليه	غير منصوص عليه	«وكذا أمام الجهات القضائية» (الفقرة 4)
صفة المنتخبين	قائمة؛ يتصرف المتصرف «لمدة محددة» في انتظار الانتخابات	تسليم الوثائق والوسائل «دون تأخير» (المادة 4)	حصرية؛ إعادة توجيه «جميع الطلبات والملفات والمراسلات» (الفقرة 5)
العلنية	لا حكم في شأنها	النشرة الرسمية لوزارة المالية (المادة 6)	الموقع www.cnc.dz ، التعليق بمقر الغرفة، إعادة النشر على شبكات التواصل
المصدر	الوزير المكلف بالمالية	وزير المالية	المجلس الوطني للمحاسبة، هيئة استشارية لا صفة لها

وتُستخلص من هذه المقابلة ثلاث خلاصات.

الخلاصة الأولى: البيان يفاقم السبب. فبإحلال «المخالفات الخطيرة» محل «الاختلال»، ينقل الاتهام من ميدان السير المؤسساتي إلى ميدان الإخلال بالقاعدة القانونية، ويفعل ذلك أمام الجمهور. وليس لهذا التفاقم أي سند في المقرر؛ بل هو فعل خاص بمصدر البيان، يسأل عنه شخصياً.

الخلاصة الثانية: البيان يوسع الصلاحيات. فالحصرية، والتسيير الكامل، والتمثيل أمام القضاء لا ترد في المقرر وتستبعد صراحةً المادة 16، وهي نص استثنائي يفسر تفسيراً ضيقاً. وهكذا يمنح البيان المتصرف الصلاحيات التي طلبتها الدولة من قاضي الاستعجال في 21 مايو 2026 — «التسيير الإداري والمالي» — والتي رفضها القاضي في 24 يونيو 2026. وما حققه المقرر بطريق انفرادي بعد الخسارة القضائية، وسّعه البيان أكثر بطريق الإشهار.

الخلاصة الثالثة: البيان يقلب العلنية. فالمقرر، وهو العمل الملحق للضرر، يحظى بعلنية محدودة؛ والبيان، وهو عمل اتهامي، يحظى بأوسع علنية. وهكذا علم المهنيون بتكليف «المخالفات الثابتة» دون أن يطلعوا قط على الحثيثيات الثماني عشرة التي يُفترض أنها تؤسسها، ولا على دفاع الغرفة. وعدم تماثل العلنية هو عدم تماثل في الوجاهية: فالاتهام علني، والدفاع خاص.

ويترتب على ذلك أن البيان يجب أن يُحلَّل بوصفه عملاً متميزاً عن المقرر رقم 229، يُلحق الضرر بذاته لأنه ينشئ التزامات جديدة (إعادة توجيه المراسلات)، ويمنح صلاحيات جديدة (الحصرية، التمثيل أمام القضاء)، ويحمل اتهاماً جديداً (المخالفات). ويمكن بالتالي الطعن فيه بالطرق الخاصة بالقرارات الإدارية الملحقة للضرر، بصرف النظر عن مآل المقرر، ويمكن معاينة انعدام أساسه القانوني حتى لو افترض، جديلاً، أن المقرر رقم 229 قُضي بسلامته.

رابعاً. الآثار القانونية الإجمالية لغياب الوجاهية

لا يمس غياب الوجاهية فقرة أو فقرتين من البيان؛ بل هو شرط وجوده. فبيان عُرض مسبقاً على الغرفة ما كان ليستطيع أن يصف بـ«الثابتة» مخالفات لم تُناقش قط، ولا أن يمنح حصرية يستبعدا النص، ولا أن يسحب من المنتخبين صفتهم للتقاضي. ويترتب على ذلك ثمانية آثار قانونية متميزة، يشكل كل منها وجهاً مستقلاً للطعن.

- 1. عدم اختصاص المُصدر.** ليس للمجلس الوطني للمحاسبة، وهو هيئة استشارية للتقييس المحاسبي (المرسوم التنفيذي رقم 11-24)، أي صفة للاتصال بالجمهور بشأن وضعية الغرفة، ولا لتكييف سيرها، ولا لإصدار تعليمات إلى المهنيين والغير. فالبيان صادر عن سلطة لا سلطة لها.
- 2. انتهاك حقوق الدفاع والوجاهية.** لم تُعلَم الغرفة بمشروع البيان، ولم تُمكن من الطعن في مضمونه، ولم تكن مرسلاً إليها بنشره؛ وأُعلم الغير قبل المعني، وفي اليوم ذاته الذي بُلِّغ فيه المقرر.
- 3. عيب في السبب لعدم الصحة المادية وخطأ في التكييف.** لم تثبت «الاختلالات والمخالفات الخطيرة والثابتة» بأي تحقيق أو استماع أو قرار قضائي، وتكذَّبها محاضر عشرة اجتماعات وانعقاد جمعيتين عامتين، ولا تدرج في أي من الحالتين الحصريتين للمادة 16.
- 4. تجاوز السلطة بتوسيع المقرر المنشور.** إن حصرية الصلاحيات، والتسيير الإداري والمالي الكامل، والتمثيل أمام الجهات القضائية تتجاوز في آن واحد المقرر رقم 229 والمادة 16 التي لا تسمح إلا بأعمال الإدارة التحفظية.
- 5. المساس بالحق في الطعن وبتكافؤ وسائل الدفاع.** بمنح المتصرف المؤقت — الطرف الخصم — احتكار تمثيل الغرفة أمام الجهات القضائية، ينزع البيان إلى حرمان الهيئة المنتخبة من صفة الطعن في التدبير الذي تُعدّ محلاً له، في اللحظة ذاتها التي تطعن فيه.
- 6. الانحراف بالسلطة وبالإجراءات.** يحقق البيان بطريق الإشهار نطاق الصلاحيات الذي طلبته الدولة من قاضي الاستعجال والذي رفضه هذا الأخير في 24 يونيو 2026؛ وغايته

المعلنة (الاستمرارية، الحفاظ على المصالح) تكذبها آثاره الفورية (تجميد الحساب، عرقلة الجمعية العامة).

7. المساس بالشرف والاعتبار؛ المسؤولية الجزائية والمدنية. إن نسبة «مخالفات خطيرة وثابتة» علناً إلى هيئة نظامية وأعضائها المنتخبين، في غياب أي واقعة ثابتة، تقع تحت طائلة المادتين 296 و298 من قانون العقوبات وتُرتب المسؤولية المدنية لمُصدر البيان والمسؤول عن نشره والأشخاص الذين أعادوا نشره عن علم.

8. المساس بالاستقلالية الدستورية للمنظمات المهنية. إن إعادة توجيه جميع المراسلات، وحصريّة الصلاحيات، ومدة الستة أشهر التي تغطي كامل ما تبقى من العهدة الانتخابية تحوّل تدبيراً مؤقتاً إلى حل فعلي، يحتفظ به الدستور للقرار القضائي وحده.

وتعزز هذه الآثار الثمانية بعضها بعضاً: فعدم اختصاص المُصدر يفسّر غياب الإجراء؛ وغياب الإجراء يفسّر عدم صحة الأسباب؛ وعدم صحة الأسباب يجعل توسيع الصلاحيات أمراً لا يُغتفر؛ وتوسيع الصلاحيات يكشف الغاية الحقيقية للعمل.

خامساً. الآثار على البيان

1. على طبيعته القانونية: عمل مُلحق للضرر

ليس البيان مجرد تدبير إعلامي مجرد من الآثار القانونية. فهو ينشئ التزامات جديدة على الغير (توجيه جميع المراسلات إلى المتصرف)، ويمنح صلاحيات جديدة لشخص معيّن (الحصريّة، التمثيل أمام القضاء)، ويحمل تكييفاً جديداً تجاه الغرفة (المخالفات). وهو بذلك يعدّل المنظومة القانونية ويُلحق الضرر بذاته. فهو إذن قابل للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة، بصرف النظر عن المقرر رقم 229، ويمكن أن يعاين قاضي الإلغاء كما قاضي وقف التنفيذ انعدام أساسه القانوني.

2. على مشروعيتها: البطلان لعدم الاختصاص وتجاوز السلطة

يكفي كل وجه من الأوجه الثمانية المعروضة لترتيب الإلغاء. والوجه الأول — عدم اختصاص المُصدر — يغني حتى عن فحص الأوجه الأخرى: فالعمل الصادر عن سلطة لا سلطة لها باطل أياً كان مضمونه. ولا يمكن للبيان التذرع بقريضة المشروعية المقترنة بالقرارات الإدارية: فهذه القريضة تفترض سلطة مختصة وإجراءً، ولم يكن لا هذا ولا ذلك.

3. على مآله الإجرائي: البطلان بالتبعية

البيان عمل تنفيذي وإشهادي للمقرر رقم 229. وقد صُنِّفته مذكرة التحليل المؤرخة في 29 أكتوبر 2026 ضمن الأعمال اللاحقة التي يتبع مآلها مآل المقرر. فإلغاء المقرر أو وقف تنفيذه يجرِّده إذن من كل أساس قانوني. لكن العكس غير صحيح: فسلامة المقرر المحتملة لن تنقذ البيان، الذي يضيف إلى المقرر ويصدر عن مُصدر آخر. وهكذا يجمع البيان بين سببين للبطلان: السبب الذي يستمده من المقرر، والسبب الخاص به.

4. على الاستعجال: ضرر مستمر وغير قابل للإصلاح

البيان موجود على الإنترنت منذ 11 أكتوبر 2026 ومعلّق بمقر الغرفة. وكل يوم يبقى فيه منشوراً يجدد نسبة المخالفات «الثابتة» علناً، ويحوّل مراسلات الغرفة، ويثبت الغير (البنك، الوالي، الإدارات) على رفض الاعتراف بصفة المنتخبين. فالاستعجال المطلوب لوقف التنفيذ يتكرّس إذن بصفة مستقلة بالبيان، والشك الجدي في مشروعيتها ينجم عن مجرد قراءة ترويضته: هيئة استشارية للتقييس المحاسبي تعلن للجمهور وضع منظمة مهنية مستقلة تحت التصرف المؤقت.

5. على السحب: الالتزام بالسحب والتصحيح

على مُصدر عمل غير مشروع التزام بسحبه. والغرفة محقة في أن تطلب من المجلس الوطني للمحاسبة ومن وزارة المالية السحب الفوري للبيان من الموقع www.cnc.dz ومن كل وسيلة تعليق، ونشر تصحيح بالاتساع ذاته وعبر القنوات ذاتها، والإفصاح عن هوية الأشخاص الذين حرروا النص وصادقوا عليه. ورفض السحب يشكل قراراً جديداً، قابلاً هو الآخر للطعن، ويفاقم المسؤولية.

6. على المسؤولية: الدولة، مُصدر البيان، ناشروه

يُرتّب البيان ثلاثة أنواع من المسؤولية. مسؤولية الدولة عن خطأ مرفقي، بسبب الأضرار التي لحقت بالغرفة من جراء عمل إشهادي غير مشروع (المساس بالسمعة لدى المهنيين والمؤسسات، تحويل المراسلات، شلل النشاط). والمسؤولية الشخصية، التأديبية وعند الاقتضاء الجزائية، للأعوان العموميين الذين حرروا البيان وصادقوا عليه ونشروه، على أساس المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات، علماً بأن الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة هو المسؤول عن الموقع www.cnc.dz. ومسؤولية مهنيي المحاسبة والتدقيق الذين أعادوا نشر البيان على شبكات التواصل الاجتماعي مضيفين إليه تعليقاتهم الخاصة، بقدر ما ساهموا عن علم في نشر اتهام غير ثابت ضد منظماتهم المهنية ذاتها — مع ملاحظة أن هؤلاء المهنيين خاضعون لقواعد أخلاقيات المهنة في الزمالة والوقار المفروضة على المهنة.

7. على المدة: استحالة تصحيح العيب

لا يمكن تغطية عيب البيان باستماع لاحق إلى الغرفة ولا ببيان تصحيحي جزئي. فقد نُشرت المعلومة على الجماعة المهنية بأسرها في اليوم ذاته الذي بُلِّغ فيه المقرر؛ والضرر اللاحق بالسمعة قد وقع؛ والمراسلات قد حُوِّلت؛ والغير قد تصرف بناءً على البيان. ولا يمكن إلا للسحب والإلغاء والتصحيح العلني والتعويض معالجة آثار عمل إشهاري غير مشروع.

سادساً. أثر البيان فيما وراء الغرفة

لم يقتصر غياب الوجاهية على تعيب البيان؛ بل جعل منه عملاً تتجاوز آثاره الغرفة ومنتخبها بكثير. فبيان رسمي، منشور على موقع مؤسساتي تابع لوزارة المالية، يقرؤه المهنيون والمؤسسات والبنوك والشركاء الأجانب والمنظمات الدولية، ينتج آثاراً على السمعة والثقة لن يمحوها كلياً أي إلغاء لاحق. وتزداد هذه الآثار خطورة لأن البيان يتناول الهيئة المكلفة، في البنية الاقتصادية الوطنية، بالشهادة على مصداقية المعلومة المالية.

1. على المنظمة المهنية

يصيب البيان الغرفة في أثنى ما لديها: مصداقيتها لدى أعضائها أنفسهم ولدى الكيانات التي يراقبونها. فبوصفه علناً سير هيئة منتخبة بـ«المخالفات الخطيرة والثابتة»، يلقي بظلال الشك على مجموع الأعمال التي أنجزتها الغرفة منذ سنتين: التسجيلات في الجدول، والشهادات، والقرارات التأديبية، والتمثيل في لجان الطعن الضريبي، وبرامج التكوين المستمر، والمواقف المؤسسية. ويقسم المهنة بين من أعادوا نشر البيان ومن دافعوا عن منتخبهم، في الوقت الذي تباشر فيه الغرفة أكثر أورشها هيكلية (النظام الداخلي، مدونة الأخلاقيات، تقييس العناية المهنية، التكوين). ويضعف أخيراً مبدأ التنظيم الذاتي المهني ذاته: فإذا كان بوسع هيئة استشارية أن تعلن، ببيان ودون وجاهية، أن منظمة مهنية منتخبة في حالة استحالة السير، فلا منظمة مهنية في البلاد في مأمن.

2. على صورة البلاد

إن وضع هيئة مهنية للرقابة القانونية على الحسابات تحت التصرف المؤقت، معلناً علنياً ودون مناقشة وجاهية، يُقرأ في الخارج باعتباره إشارة عن حالة دولة القانون وعن استقلالية مؤسسات الرقابة. فشركاء الجوائر الدوليون — الممولون، ووكالات التصنيف، والبعثات الاقتصادية، والمنظمات المهنية الأجنبية — يقيّمون بلداً بالطريقة التي يعامل بها هيئاته الوسيطة. وبيان

يلغي، فعلياً، استقلالية مهنة التدقيق القانوني لصالح عون من الوزارة، دون قرار قضائي وخلافاً لأمرين قضائيين صدرا لصالح الغرفة، يناقض خطاب التحديث والشفافية والفصل بين السلطات الذي تحمله الجزائر على الساحة الدولية.

3. على الاقتصاد الوطني

محافظ الحسابات هو البنية التحتية للثقة في الاقتصاد: فالمصادقة على الحسابات تشترط القرض البنكي، والنفاذ إلى الصفقات العمومية، وتوزيع الأرباح، وتقييم المؤسسات العمومية، ومصادقية الإحصاءات والأوعية الضريبية. وشك علني، غير وجاهي، في الهيئة التي تُوَطر هذه المهنة هو شك في مصداقية المعلومة المالية الوطنية بأسرها. وهو يرفع كلفة الثقة: فالبنوك تطلب مزيداً من الضمانات، والشركاء التجاريون مزيداً من التحققات، والمستثمرون مزيداً من علاوات المخاطر. وفي اقتصاد يسعى إلى تعبئة الادخار، وبنكنة المعاملات، واستقطاب رؤوس الأموال، يُدفع ثمن تدهور مصداقية التدقيق القانوني نقاطاً من النمو.

4. بالنظر إلى الإصلاحات الاقتصادية التي يقودها السيد رئيس الجمهورية

تقوم الإصلاحات الاقتصادية التي يقودها السيد رئيس الجمهورية على الشفافية، ومحاربة البيروقراطية، والرقمنة، وتحسين مناخ الأعمال، واسترجاع الأموال المنهوبة، وتخليق الحياة الاقتصادية. وكل ورش من هذه الأوراش يحتاج إلى مهنة تدقيق مستقلة وقوية ومحترمة. والبيان يسير عكس هذا التوجه: فهو يُحلّ الإدارة محل الانتخاب، والصمت محل الوجاهية، والتعليم محل الحوار، ويفعل ذلك على حساب الهيئة المهنية التي كان على الدولة، على العكس، أن تعبئها حليفاً لإصلاحاتها — وقد بادرت الغرفة ذاتها بالمساهمة في المبادرة الوطنية لاسترجاع الأموال المحوَّلة وباقتراح سبع أولويات للتعاون على وزارة المالية للعهد. ويعطي البيان عن الدولة صورة إدارة تبقرط حيث يطلب رئيس الجمهورية التحرير.

5. بالنظر إلى مجموعة العمل المالي (غافي) والتزامات الجزائر في مجال

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

محافظو الحسابات من المهن الخاضعة لمنظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم 01-05 والقرار المؤرخ في 14 أبريل 2026). وفعالية هذه المنظومة، التي تقيّمها مجموعة العمل المالي (غافي) وهيئتها الإقليمية، تقوم على وجود هيئات تنظيم ذاتي مهنية مستقلة، قادرة على الإشراف على أعضائها وتكوينهم ومعاينة الإخلالات. وبيان يعلن للعالم أن هيئة التنظيم الذاتي لمحافظي الحسابات في حالة استحالة السير وموضوعة تحت متصرف من الوزارة يُضعف مباشرة إحدى الركائز التي يتعين على الجزائر إثباتها أمام المقيمين: الإشراف

الفعلي على المهن غير المالية المحددة. وهو يزود المقيمين بعنصر سلبي، موثق من الإدارة ذاتها، في الوقت الذي تعمل فيه البلاد على الوفاء بالتزاماتها وتعزيز موقعها تجاه مجموعة العمل المالي.

6. بالنظر إلى المؤسسات الدولية

تقدّر المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية) جودة الحوكمة المالية لبلد ما من خلال متانة معايير المحاسبية وتدقيقه القانوني بوجه خاص (تقارير ROSC «المحاسبة والتدقيق»، تقييمات PEFA، مراجعات حوكمة المؤسسات العمومية). وبيان رسمي يعاين وضع هيئة المدققين القانونيين تحت التصرف المؤقت، دون إجراء وجاهي ولا قرار قضائي، سيُرصَد حتماً في هذه التقييمات وسيثقل على شروط التمويل والمساعدة التقنية وتنقيط المخاطر القطرية.

7. بالنظر إلى المستثمرين الأجانب

يقوم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على وعد ببيئة قانونية قابلة للتنبؤ وبحسابات مصادق عليها من مهنين مستقلين. ويعتمد المستثمر الأجنبي على تقرير محافظ الحسابات لتقدير شريكه المحلي، ولتحويل أرباحه، ولتقديم الحساب لمساهميّه ومدقيقه. وبيان يسيء علناً إلى سمعة هيئة المهنة، دون وجاهية، يُدخل شكاً في قيمة هذه التقارير وفي استقلالية من يوقعونها. وهو يرفع كلفة الدخول ويغذي صورة بلد يمكن فيه تحييد مؤسسات الرقابة بطريق إداري.

8. بالنظر إلى المنظمات المهنية المغاربية والعربية والإفريقية والمتوسطة

تقيم الغرفة علاقات تعاون مع الهيئات والمعاهد النظيرة في المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط، في إطار اتحادات وشبكات مهنية إقليمية. وتؤسس هذه المنظمات علاقاتها على الاعتراف المتبادل بهيئات منتخبة ومستقلة وتمثيلية. والبيان، إذ يقرّؤه هؤلاء الشركاء، يطرح سؤال من يمثل المهنة الجزائرية من الآن فصاعداً: منتخبوها، أم متصرف معيّن من الوزارة. وهو يهدد مشاركة الغرفة في اللقاءات الإقليمية واتفاقيات التعاون وبرامج التكوين المشتركة، ويضع الجزائر في وضع فريد بين نظرائها، إذ لم يشهد أي منهم تعليق هيئته المهنية ببيان.

9. بالنظر إلى الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)

يُخضع الاتحاد الدولي للمحاسبين الاعتراف بالمنظمات المهنية وانضمامها لاحترام بيانات التزامات العضوية الخاصة به، التي تشترط بوجه خاص حوكمة مستقلة، وإجراءات تأديبية وللمراقبة الجودة فعّالة، وغياب أي تدخل من شأنه المساس باستقلالية المهنة. وكل مسعى للتقارب أو الانضمام أو الاعتراف بالمهنة الجزائرية لدى الاتحاد الدولي للمحاسبين سيواجه من الآن فصاعداً وثيقة رسمية تشهد بأن الهيئة المهنية أبعدت بطريق إداري، دون وجاهية. وهكذا يؤخر البيان، لسنوات، اندماج المهنة الجزائرية في الجماعة المهنية الدولية والتبني الكامل للمعايير الدولية للتدقيق التي تدافع عنها الغرفة.

10. بالنظر إلى الاتحاد الإفريقي للمحاسبين (PAFA)

يعمل الاتحاد الإفريقي للمحاسبين، الذي يجمع المنظمات المهنية في القارة ويحمل برنامج تعزيز مهن المحاسبة الإفريقية، على ترقية استقلالية المنظمات الأعضاء والحوار المؤسسي بينها وبين سلطات الوصاية. ويعطي البيان عن الجزائر صورة بلد يبتعد عن هذا النموذج في الوقت الذي تقترب منه المهن الإفريقية، ويحرم الغرفة من وسائل المشاركة في المبادرات القارية — مواءمة المعايير، والاعتراف المتبادل بالمؤهلات، ومواكبة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية — التي للاقتصاد الجزائري مصلحة فيها.

11. خلاصة

على كل من هذه الأصعدة، ينجم الضرر عن الطريقة التي أُعلن بها التدبير أكثر مما ينجم عن التدبير ذاته: اتهام غير ثابت، منشور على العالم أجمع قبل أن يتمكن المعني من الرد عليه، من قبل هيئة لا صفة لها. ولذلك فإن سحب البيان ونشر تصحيح عبر القنوات ذاتها ليسا مجرد مطلبين للغرفة؛ بل هما ضرورة لصورة البلاد، ولثقة في معلوماتها المالية، ولمصادقية إصلاحاتها.

سابعاً. جدول تلخيصي

يلخص الجدول التالي، لكل عنصر من عناصر البيان، مظهر غياب الوجاهية والأثر المترتب عليه.

العنصر	المضمون	مظهر غياب الوجاهية	الأثر على البيان
الترويسة والختم	ورق الوزارة، ختم المجلس الوطني للمحاسبة، دون توقيع اسمي	هيئة لا صفة لها تجاه الغرفة؛ مُصدر غير محدد الهوية؛ لا إعلام مسبق	عدم اختصاص؛ لا أثر قانوني

العنصر	المضمون	مظهر غياب الوجاهية	الأثر على البيان
المرسل إليهم	المهنيون، المتعاملون الاقتصاديون، كل شخص ذي مصلحة	الغير أعلم قبل المعني، في اليوم ذاته لتبليغ المقرر	ضرر غير قابل للإصلاح؛ استعجال مكرّس
الفقرة 1 — الإعلان	تعيين «بموجب المقرر رقم 229»، المادة 16	سكوت عن الطعون وعن الأمرين القضائيين المؤرخين في 18 مايو و24 يونيو 2026 وعن هوية المتصرف	إعلام ناقص وموجّه
الفقرة 2 — السبب	«اختلالات ومخالفات خطيرة وثابتة»	لا واقعة ولا مستند ولا تحقيق ولا حكم؛ تفاقم مقارنة بالمقرر؛ تكذيب ب عشرة اجتماعات وجمعيتين عامتين	عيب في السبب؛ مساس بالشرف (المادتان 296 و 298 ق.ع)
الفقرة 3 — الغاية	الاستمرارية، الحفاظ على المصالح	مصالح الغرفة مقدّرة دونها؛ تكذيب بتجميد الحساب وعرقلة الجمعية العامة	انحراف بالسلطة
الفقرة 4 — الصلاحيات	«بصفة حصرية»، التسيير، التمثيل «أمام الجهات القضائية»	إضافات غائبة عن المادة 16 وعن المقرر؛ احتكار الدفاع ممنوح للطرف الخصم	تجاوز السلطة؛ مساس بالحق في الطعن؛ عمل مُلحق للضرر
الفقرة 5 — المراسلات	توجيه الكل إلى المتصرف «عبر القنوات المحددة رسمياً»	تعليمية للغير دون تحويل ولا استشارة؛ قنوات غير محددة	أمر دون قوة إلزامية؛ مسؤولية عن الملفات المحوّلة
الفقرة 6 — التعاون	«تعاون الجميع أساسي»	تقديم الطعن كنقص في التعاون؛ مصالح المهنة يحددها طرف ثالث	ضغط على الجماعة؛ منطق تدبير مفروض

خاتمة

تحمي الوجاهية المعني من القرار؛ وتحمي كذلك الجمهور من الاتهام. وقد أخلّ بيان 11 أكتوبر 2026 بالأمرين معاً: فقد أحاط آلاف المهنيين والمؤسسات علماء بـ«مخالفات خطيرة وثابتة» لم يثبتها أحد، ولم تتمكن الغرفة قط من الطعن فيها، ولم تحتفظ بها الجهة القضائية الوحيدة التي نظرت في الملف وجاهياً؛ ومنح المتصرف المؤقت صلاحيات لا تمنحها له المادة 16 ولا المقرر رقم 229؛ وفعل ذلك تحت توقيع هيئة لا صفة لها في ذلك.

وبناءً عليه، يتمسك المجلس الوطني بطلباته ويستكملها على النحو التالي:

- السحب الفوري للبيان من الموقع www.cnc.dz ومن كل وسيلة تعليق، ونشر تصحيح عبر القنوات ذاتها.
 - معاينة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر انعدام الأساس القانوني للبيان، بوصفه عملاً لاحقاً للمقرر رقم 229، في إطار الدعويين رقم 26/06952 ورقم 26/06953، وعند الاقتضاء إلغاءه بوصفه عملاً ملحقاً للضرر بذاته.
 - الإفصاح عن هوية الأشخاص الذين حرروا البيان وصادقوا عليه ونشروه.
 - مواصلة الدعاوى المرفوعة في المسؤولية الجزائية والمدنية ضد مُصدري البيان وناشريه، والاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغرفة وبأعضائها.
- ويبقى المجلس الوطني، كما كان دائماً، منفتحاً على الحوار المؤسساتي مع الوزارة المكلفة بالمالية، في ظل الاحترام المتبادل للقانون وللاستقلالية المهنة — وهو حوار التمسسه مراراً، وآخرها بالرسالة رقم 387/م.و.غ.و.م.ح/2026 المؤرخة في 9 سبتمبر 2026، دون أن يحصل قط على رد.

سطيف، في 29 أكتوبر 2026

رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

محمد يحيياوي